[151] فقال (عليه السلام): صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (1) (2). وصل (3) ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (4) (5). - 60 - باب صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس والقمر (6)، أو زلزت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا (7) عشر ركعات وأربع سجدات بتسليمة واحدة، واقرؤا (8) في كل ركعة (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (9) من القرآن) (10)، فإن بعضتم السورة في ركعة فلا تقرؤا (11) في ثانيها " الحمد "، واقرؤا (12) السورة من الموضع الذي

1 - " في النهار " ج. 2 - عنه البحار: 87 / 149 ضمن ح 23، وعن تفسير العياشي: 2 / 162 ح 76، وعلل الشرائع: 363 ح 7، وثواب الأعمال: 66 ح 11 مثله، وفي المستدرك: 6 / 329 ح 9 عنه وعن تفسير العياشي. وفي الكافي: 3 / 266 ح 10، والفقيه: 1 / 299 ح 9، والتهذيب: 2 / 122 ح 234، وأمالي الطوسي: 1 / 300 ح 234 مثله، عن معظمها الوسائل: 8 / 146 - أبواب بقية الصلوات المندوبة - ب 39 ح 4. 3 - هكذا في " ت " و " ش " و " البحار ". " ومن يصلي " ب، ج، د. 4 - " يعيده " ب، د. " وبعيده " ج. وما أثبتناه كما في البحار. 5 - عنه البحار: 87 / 224 ذيل ح 34. فقه الرضا: 138، والفقيه: 1 / 313 صدر ح 18، والتهذيب: 2 / 133 ح 286، وص 134 ح 287 و ح 288 و ح 290، والاستبصار: 1 / 284 ح 9 - ح 11 و ح 13 مثله، وفي المقنع: 133 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 4 / 268 - أبواب المواقيت - ضمن ب 52. 6 - " أو القمر " ج. 7 - " فصل " ب، د. 8 - " تقرأ " ب، " تقرؤا " د. 9 - " لك " ب. 10 - ما بين القوسين ليس في البحار. 11 - " تقرأ " ب. 12 - " واقرأ " ب.
